دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي

مجلة كلية
الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكّمة

العدد الخامس والثلاثون
جمادى الآخر ١٤٢٩ هـ - يونيو ٢٠٠٨م

المحتويـــــــات

- **الافتتاحية**

رئيس التحرير ١٣-١٤

- **منهج السنة النبوية في ترشيد الإنفاق والاستهلاك**

أ. د. نور الدين عباسي ١٧-٦٢

- **الحوار في ضوء السنة النبوية ضوابط وتوجيهات**

د. الشريف ولد أحمد محمود ٦٣-١١٢

- **الموقف الفقهي من إصدار الأسهم وتداولها**

د. أحمد عبد الحي محمد ١١٣-١٧٠

- **ميراث المرأة في الإسلام ودحض شبهة الاستشراق**

د. يوسف حسين أحمد ١٧١-٢١٤

- **نماذج من اختيارات الباجي في أحكام الفصول**

د. خالد وزاني ٢١٥-٢٤٦

- **التلوث الصوتي في ميزان الإسلام**

د. قطب الريسوني ٢٤٧-٢٨٠

- **إعراب القاري على أوّل بابٍ في صحيح البخاري**
لأبي الحسن نور الدّين عليّ بن سُلطان محمّد القاري
(ت ١٠١٤ هـ) دراسة و تحقيق

د. عبد الكريم مصطفى مدلج ٢٨١-٣١٨

- **الصورة المثلى لقارئ البلاغة بين النظرية النقدية الحديثة**
وعبد القاهر الجرجاني في كتابه دلائل الإعجاز

د. الرفاعي عبد الحافظ ٣١٩-٣٨٤

- **مكانة الموهبة المبدعة في النقد القديم عند العرب**
دراسة في جماليات الموهبة المبدعة

د. طاهر عبد الرحمن قحطان ٥٨٣-٨٠٤

- **مشيخة العرب و السياسة العثمانية ببايلك قسنطينة**

د. جميلة معاش ٤١١-٤٤٣

نماذج من اختيارات الباجي في أحكام الفصول

د. خالد وزاني *

* أستاذ الفقه وأصوله المساعد – كلية الدراسات الإسلامية والعربية – دبي

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالبحث

يهدف البحث – في عجالة – إلى إثارة الانتباه حول التحقق من قيام أصول فقه مالكي بعيد عن الهوى والتعصب المذهبي، خصوصاً وأن الإمام مالكا لم يكتب في الأصول ليبين منهجيته في تقرير الأحكام مثل ما فعل الإمام الشافعي في (الرسالة) ومثل ما نسب إلى الإمام أبي حنيفة .هذا الأمر رسخ في الأذهان أن الطرق التي اعتمدها الأصوليون في مناهجهم تنقسم إلى قسمين:

المنحنى الشافعي ويسمى منهج المتكلمين، ومعتنقوه من المالكية والحنابلة ألفوا على منوال الامام محمد بن ادريس الشافعي(ت٢٠٤ه). والمنحنى الحنفي،ويسمى منهج أو طريقة الفقهاء، وقد اتبع هذا المنهج أيضا كثير من العلماء من المذاهب الأخرى،بل من علماء الشافعية من لم يتبع طريقة الشافعي وانما سلك منهج الفقهاء في التأليف . وأما المالكية فهم بمعزل عن هذا الدور، حيث ساد الاعتقاد أن علماءهم لم يؤسسوا منهجا مستقلا في الأصول.

فجاء البحث ليرد هذه الشبهة، ويفند هذه المزاعم من خلال الرغبة الأكيدة في إحياء سيرة القاضي أبي الوليد الباجي الذي وقف صامداً أمام مناظريه وفي مقدمتهم ابن حزم (توفي ٤٥٦ هـ)، ودافع عن مالكيته بقلمه وكلمته، إلى جانب محاولته الناجحة في تأصيل المذهب المالكي وتثبيته في بلاد المغرب والأندلس.

الحمد لله، نحمده تعالى أن منّ على أمتنا بنعمة الإسلام، ونشكره أن أتاح للمسلمين علماء يؤمنون أن الدأب المتواصل والعمل الجاد كانا سمة علماء المسلمين الأوائل الذين كان لهم هذا النتاج الضخم من العلم والفقه والمعرفة وأن من واجب الخلف أن يتابع سيرة السلف ويقتفي آثارهم ويهتدي بهديهم.

سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا إنك أنت الجواد الكريم.

وبعد:

فإن دراسة أصول المالكية تتطلب بحثاً شاملاً في أدلة الأحكام الواردة في الكتب المعروفة بأمهات فقه المذهب، مثل: الموطأ، ومدونة سحنون، ونوادر ابن أبي زيد، وبيان ابن رشد.

وكذا في الكتب المعروفة بأمهات أصول فقه المذهب، مثل: المقنع في أصول الفقه للقاضي أبي بكر الباقلاني[1] ومسائل الخلاف لأبي الحسن بن القصار[2]، ومعيار النظر لأبي القاسم أحمد بن الوليد، والتفريع لابن الجلاب.. ثم تصنيف هذه الأحكام لتمييزما يستند إلى النصوص في عمومها أو ظواهرها، ثم ما استمد أصله من أسس الاجتهاد كالقياس والاستحسان، ومحاولة تبيين المنهج المتكامل في استنباط الأحكام، وتأسيس السلم الموصل إلى وضع القواعد الاستنباطية ومعرفة درجاتها بالنسبة لبعضها البعض.

هذا العمل يستدعي مجهوداً كبيراً ووقتاً طويلاً خصوصاً وأن الإمام مالكا لم يكتب في

(١) هو إمام المتكلمين و رأس الأشاعرة أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بابن الباقلاني ،أو الباقلاني البصري المالكي ، توفي عام ٤٠٣ هـ ذكره القاضي عياض في " طبقات المالكية " فقال : هو الملقب بسيف السنة و لسان الأمة المتكلم على لسان أهل الحديث.

(٢) هو علي بن أحمد ابو الحسن البغدادي الشيرازي المعروف بابن القصار،فقيه مالكي أصولي،حافظ، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه القاضي عبد الوهاب وغيره.له كتاب "عيون الأدلة وايضاح الملة في الخلافيات" ترجمته في شجرة النور الزكية ص:٩٢ والديباج المذهب ص:١٩٩ ومعجم المؤلفين ج/١٢

الأصول ليبين منهجيته دوما في تقرير الأحكام مثلما فعل الشافعي في (الرسالة)، ومثلما فعل تلاميذ الإمام أبي حنيفة، وإذا عدنا إلى المؤلفين الذين اعتنوا بأصول الفقه في القرون الأولى، فقلما نجد منهم من ينتمي إلى المذهب المالكي باستثناء أبي بكر الباقلاني(توفي٤٠٣) و القاضي عبدالوهاب (توفي ٤٢٢ هـ) وأبي الوليد الباجي (توفي ٤٧٤ هـ)، وهذان لم تنشر كتبهما في الأصول نشراً كافياً، مما رسخ في الأذهان أن مؤلفي المالكية لم يؤسسوا منهجاً مستقلاً وإنما لخصوا ما كتب من قبلهم دون أن يرسموا طريقاً جديداً، فمختصر ابن الحاجب الأصولي وتنقيح الفروق للقرافي يشار إليهما كمختصرات لمحصول الرازي وإحكام الآمدي، وهذا جعل مؤرخي علم الأصول يقتصرون على ذكر مدرستين إحداهما شافعية وأخرى حنفية، وإذا أراد أحد هؤلاء المؤرخين أن لا يغفل المذهب المالكي فإنه يكتفي بالإشادة بالدور الذي يعطونه المالكية للبحث عن المقاصد والحكمة في الشريعة، ومن هنا ساد الاعتقاد أن المالكية هم بمعزل عن أصول الفقه[٣].

هذا غيض من فيض وقليل من كثير أشعر به يملأ إحساسي ويستحثني على البحث والكتابة في موضوع أصول الفقه المالكي رغم وعورة مسالكه، وتشتت مادته، وسعة المجال لإدراك آفاقه وأبعاده، فأدرجت محاولتي هذه تحت عنوان : "نماذج من اختيارات الباجي في كتابه احكام الفصول" وذلك لأن الباجي يعتبر علماً من أعلام المذهب المالكي، وله مؤلفات كثيرة في أصول الفقه وعلم الجدل، ولعل دراسة مواقف الباجي الأصولية تنم عن مدى اهتمامه بهذا العلم الشريف ومحاولته الناجحة في تأصيل المذهب المالكي وتثبيته في بلاد الأندلس.

وتقتصر الدراسة – كما هو واضح من عنوانها– على رصد بعض مواقف وآراء الباجي التي خالف فيها الإمام مالكا وجمهور علماء المذهب مبيناً رأيه بالحجة والبرهان، واضعاً بذلك نظريات متكاملة مقررة في شكلها النهائي، وشاملة لجميع المباحث الأصولية. وقد رتبت الكلام فيها على مقدمة وستة مباحث وخاتمة، تكلمت في المقدمة – كما علمت – عن

(٣) هذه الدراسة هي محاولة لرد هذه الشبهة وذلك ببيان أن الباجي وهو أحد أعلام المذهب المالكي قد نقح واضاف إلى علم أصول الفقه الشيئ الكثير، وكتبه التي الفها في هذا الفن الإسلامي شاهد على ذلك.

أهمية الموضوع وسبب بحثه، وتكلمت في المباحث الستة الموالية عن مواقف الباجي وآرائه إزاء بعض القضايا والمسائل الأصولية وذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول: في الاستدلال بالحصر.

المبحث الثاني: عدم الاستدلال بالقرائن.

المبحث الثالث: تقديم الخبر على القياس.

المبحث الرابع: اشتراط الاستعلاء في الأمر.

المبحث الخامس: طرق نقل الاجماع

المبحث السادس: جواز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس.

ثم أتبعت هذه المباحث بالخاتمة، وفيها إيجاز لبعض نتائج البحث.

وإني لا أدعي الكمال فيما كتبت، وما أتمناه أن تكون هذه الدراسة بادرة طيبة لبحوث أخرى مستقبلية في هذا المجال خدمة للإسلام بصفة عامة، والمذهب المالكي بصفة خاصة . ولأولي العلم بعد ذلك لمن شاء متسع، ومن تطلّب العيب وجده، ومن تتبع العثرات لم تعوزه، والله يحفظنا من الميل والزلل فيما نرومه من القول والعمل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

في الاستدلال بالحصر

إن أهمية الاعتناء بالروابط اللغوية تظهر في تكرارها وكونها محصورة، والتعرف على دلالاتها يسهّل على الأصولي استنباط الحكم في القضايا التي يتفق المستدلون فيها على معاني هذه الروابط.

ولقد تعرض أبو الوليد الباجي في كتابه "إحكام الفصول" لمجموعة من هذه الروابط تربو على العشرين، منها ما هو في ألفاظ العموم، ومنها ما يتعلق بتحديد أثره في استخراج قاعدة الحكم الشرعي مثل الخلاف الذي وقع بين الإمام الشافعي ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم من المالكية في مسألة المسح على الرأس(٤).

ومن الروابط المعدودة في هذا الباب والتي اهتم بها الفقهاء بصفة خاصة، أدوات الحصر مثل "إنما"، فعلي اعتبارها لهذا المعنى تبنى أحكام منها حصر الزكاة في الحرث والعين والماشية وفقاً للحديث الذي رواه مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة : "إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية ."(٥) قال مالك -رحمه الله-: "ولاتكون الصدقة الا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية."(٦)

والاستدلال بالحصر - وهو مذهب المالكية- حاصل عند إمامنا أبي الوليد الباجي، والخلاف في عدد ألفاظه، فمن أصحاب مالك من قال: ألفاظ الحصر أربعة. قال الإمام

---

(٤) وملخص هذا الخلاف أن ابن عبدالحكم سأل الإمام الشافعي عن قوله بإجزاء المسح على بعض الرأس. فكان جواب الشافعي أنه استنبطه من قوله تعالي "وامسحوا برؤوسكم" وأنه لم يقل "وامسحوا رؤوسكم" ويعيد ابن عبدالحكم السؤال على الشافعي: هل تجزئ في التيمم أن تمسح بعض الوجه؟ فيقول الشافعي: لا، وحينئذ يستدل ابن الحكم بقوله تعالي "فامسحوا بوجوهكم". وهنا يسكت الإمام الشافعي عن الجواب.

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر ،كتاب الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة ، ج٣/١٢٥

(٦) انظر الموطأ ، كتاب الزكاة باب صدقة الخلطاء.

القرافي (توفي سنة ٦٨٤ هـ) "الحصر هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها، وأدواته أربعة:

أ – إنما: نحو: إنما الماء من الماء[٧].

ب – تقديم النفي قبل إلا: نحو: لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور...

ت – المبتدأ مع خبره: كقوله ﷺ: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم[٨]". فالتحريم محصور في التكبير، والتحليل محصور في التسليم. وهذا كقوله ﷺ: ذكاء الجنين ذكاة أمه[٩].

ث – تقديم المعمولات نحو قوله تعالى: ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**[١٠]﴾ أي لا نعبد إلا إياك[١١].

فأدوات الحصر إذا كما يراها القرافي أربعة. وإلى هذا أشار في المراقي[١٢] بقوله:

صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصر أغيا

والحصر والصفة مثل ما علم من غنم سامت وسائم الغنم

وهذا الذي نقله القرافي هو مذهب جماعة من محققي المالكية وفي مقدمتهم الامام مالك –رحمه الله– فقد ورد عنه ما يدل على أن "لام" كي من حروف الحصر[١٣].

وخالف في هذا القاضي أبو الوليد الباجي فقال: "والذي عندي أن لفظ الحصر واحد وهو انما[١٤]" ودليله أن هذه الألفاظ جملة ما تقتضي تعليق الحكم بمن علق عليه ولا

---

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: إنما الماء من الماء. ج١ ص: ١٨٥

(٨) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور: ج١ ص:٥

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب زكاة ما في بطن الذبيحة، ص:٣٠٧

(١٠) سورة الفاتحة، الآية: ٤

(١١) ينظر شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، ص: ٥٧

(١٢) مراقي السعود مع شرحه نشر البنود ، الشنقيطي، ج١ ص: ١٠٢

(١٣) المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي، ص: ٢٥

(١٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ص:٥١٣– ٥١٤

تقتضي نفيه عمن سواه لأنه إذا قال: "البينة على المدعي" "أكثر ما فيه أنه أثبت جنس البينة في جنبة المدعي، وليس للمدعي عليه ههنا ذكر يثبتها له ولا ينفيها عنه. وإنما هذا من دليل الخطاب لأنه لا فرق بين أن يقول: "الزكاة في سائمة الغنم" أو يقول: "في سائمة الغنم الزكاة" من جهة المعنى. والذي يقتضيه اللفظ أن جميع أنواع البينات يصح في جنبته وليس في ذلك دليل على انتفاء أمثالها عن جنبة المنكر ولا جرى له ذكر[١٥].

وهذا الذي ذهب إليه الباجي يفيد أن لفظ الحصر يدل ظاهره على نفي الحكم عن غير المنصوص عليه. مثال ذلك قوله تعالى ﴿**إنما الله إله واحد**[١٦]﴾ وقوله ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق"[١٧]. قال رحمه الله: "فظاهر هذا اللفظ يدل على أن غير المعتق لا ولاء له وإن كان يجوز أن يرد هذا اللفظ لتحقيق الحكم في المنصوص عليه لا لنفيه عن سواه، نحو قوله: إنما النبي محمد، إنما الكريم يوسف، إلا أن الظاهر هو الأول[١٨].

ولا شك أن الباجي هنا يريد أن يرشدنا إلى أن التداول والاستعمال في كلام العرب هو الذي يمكننا من الوصول إلى إقرار هذا المعنى، لأن قوله - عليه الصلاة والسلام-: "إنما الولاء لمن أعتق" وقد عُلم أنه قصد به نفي الولاء عن غير المعتق، لا يجوز أن يتصل به ما يثبت الولاء لغير المعتق، فلا يصح في لسان العرب أن يقال: "إنما الولاء لمن أعتقد ولمن وهب" فهذا غير صحيح لأنه لو قال مثلاً: "لا ولاء إلا لزيد" لكان ذلك نفي الولاء عن غيره، ثم يجوز مع ذلك أن يقول: "لا ولاء إلا لزيد وعمرو" ولا يخرج بذلك قولك: "لا ولاء إلا لزيد"، عن أن ينفي به الولاء عن غير زيد[١٩].

---

(١٥) القول بأن لفظ الحصر واحد هو أيضا رأي القاضي الباقلاني والقاضي أبي جعفر، ينظربتصرف المصدر السابق، ص: ٥١٤

(١٦) سورة النساء، الآية ١٧١

(١٧) الموطا للإمام مالك ،كتاب العتق والولاء / باب مصير الولاء لمن أعتق ، رقم الحديث ١٢٧٥، ومسلم ، رقم الحديث ١٥٠٤ و ١٥٠٥.

(١٨) أحكام الفصول، مصدر سابق ، ص ٥١١

(١٩) أحكام الفصول ، ص: ٥١١

ثم يسوق الإمام الباجي – رحمه الله – جواباً آخر لنصرة رأيه وصواب طريقته ويقول: "إن قولك: رأيت زيداً، لا يقتضي رؤية غيره وإنما يقتضي رؤية زيد فقط. فإذا قلت: ما رأيت زيداً. فقد نفى أيضاً رؤية زيد، فيكون ما تناوله الإثبات هو الذي تناوله النفي".

وهذا – يقول الباجي– جمع بين الضدين وهو غير جائز، فلا بد أن يكون أحد الخبرين كذباً[٢٠].

هذا بيان الباجي في كيفية الاستدلال بالحصر وفيما هي ألفاظه، وهو إذ يقرر أن الحصر لفظ واحد، ينفرد في هذا الباب برأي خاص مخالفاً بذلك الإمام مالك وجماعة من أصحابه.

(٢٠) المصدر السابق، ص: ٥١٢

المبحث الثاني

عدم الاستدلال بالقرائن

ليس الاختلاف في أدوات الحصر هي المرة الأولى ولا الأخيرة التي يختلف فيها الباجي مع بعض المالكية أمثال ابن المواز[٢١] والقاضي عبدالوهاب. بل يخالف الإمام الباجي في صراحة ووضوح الإمام مالكا – رحمه الله – ويرد رواية ابن المواز عنه[٢٢]، ولتدعيم رأيه يقدم الباجي دليلين:

الأول: أن كل واحد من اللفظين المقترنين له حكم نفسه ويصح أن يفرد بحكم دون ما قارنه، فلا يجوز أن يجمع بينهما إلا بدليل كما لو وردا مفترقين.

الثاني: أن جمع العلة بين شيئين في حكم لا يوجب الجمع بينهما في سائر الأحكام إلا بدليل فبأن لا يجب ذلك إذا لم يجمع بينهما بعلة أولى وأحرى[٢٣].

ثم ذكر – رحمه الله – لمن يجيز الاستدلال بالقرائن أن ما تعلقوا به مدفوع من وجوه:

الوجه الأول: أن استدلالهم بالحديث "لا يفرق بيم مجتمع ولا يجمع بين مفترق"[٢٤]

---

(٢١) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المالكي ، فقيه الديار المصرية . أخذ المذهب عن عبد الله بن الحكم وعبد الله بن الماجشون وأصبغ وغيرهم ، انتهت إليه رئاسة المذهب بدقيقه وجليله ، له مصنف حافل في الفقه، رواه عنه علي بن عبد الله بن أبي مطر. قيل توفي عام ٢٦٩هـ و قيل عام ٢٨١ للهجرة .

(٢٢) فقد روى ابن المواز عن مالك الاستدلال بالقرائن في قوله ﴿**وقد جعل الله سبحانه الفساد قرين القتل**﴾ وفي قوله تعالى ﴿**من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً**﴾ سورة المائدة، الأية ٣٤. وقرنهما في المحاربة فأباح دم المحارب بالفساد قال: فللإمام أن يقتل المحارب وإن لم يقتل . ينظر في هذا أحكام الفصول، ص: ٦٧٥

(٢٣) إحكام الفصول ، مصدر سابق ، ص: ٦٧٥ بتصرف

(٢٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ج٢/١٤٥ – والسنن للنسائي كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ج٥/٢٧-٢٨-٢٩

فاسد، ووجه الفساد فيه – يرى الباجي – أنه إذا اجتمع نصابان في ملك رجلين فإنه لا يفرق بينهما ولا يجتمعان لنقص الصدقة لأنه إنما قصد بذلك النهي عن أن يفرا من الصدقة بالتفريق. ومن جهة المعنى أن هذه زكاة فلا يصح الفرار عنها بعد تعلق وجوبها. أصل ذلك الفرار بالجمع والتفريق ولكن على القول بدليل الخطاب يجوز أن يفرق بين النصابين لغير خشية الصدقة. قال –رحمه الله تعالى: "لا يفرق بين مجتمع يقتضي أن يكون ثم جمع ولا نسلم أنه اذا فرق بين الأمرين أنه قد جمع بينهما حتى يكون الجمع بدليل "[٢٥]

الوجه الثاني: ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة: "لأقاتلن من فرق بين ما جمع الله"[٢٦] ولم يخالفه أحد فثبت أنه إجماع.

قال الباجي – رحمه الله – "فهذا الذي روي عن أبي بكر هو في الإيجاب بالأمر لأن الأمة مجتمعة على الجمع بين الصلاة والزكاة في الإيجاب، ولم يرد بذلك كل جمع، ويدل على ذلك أنه لا يقاتل من فرق بين قوله تعالى: ﴿**كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده**﴾[٢٧] لما لم يجمع بينهما في الوجوب[٢٨]".

الوجه الثالث: ما روي عن ابن عباس أنه قال في يوم العمرة "إنها لقرينة الحج في كتاب الله عز وجل ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[٢٩].

قال الباجي – رحمه الله –: "فقوله إنها لقرينة الحج في كتاب الله أراد به الأمر، والأمر يقتضي الوجوب فكان احتجاجهم هنا بظاهر الآية لا بالاقتران كما توهموا، ثم إن قول ابن

(٢٥) أحكام الفصول ، ص: ٦٧٦

(٢٦) البخاري، باب أخذ العناق في الصدقة رقم الحديث ١٣١٤ والنسائي في سننه باب تحريم الدم رقم الحديث ٣٩١٢

(٢٧) سورة الأنعام الآية ١٤٢

(٢٨) إحكام الفصول مصدر سابق ص ٦٧٦

(٢٩) سورة البقرة الآية ١٩٥، والأثر رواه البخاري معلقا في كتاب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها ،و رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من قال بوجوب العمرة ج٤/١١٣٢.

عباس قول واحد من الصحابة، وقد خالفه جماعة منهم في ترك وجوب العمرة لهذا المعنى، فلا يلزم[٣٠]".

وبهذا التقرير يتبين أن الباجي لا يعتبر القرائن من طرق الاستدلال الصحيح وهو بهذا الموقف وان وافق فيه أغلب المالكية الا أنه ينفرد بتصور خاص للمسألة، وهذا يرجع إلى اعتبارات خاصة بفكر الباجي منها الاستقلالية في التفكير.

(٣٠) انظر إحكام الفصول مصدر سابق ص ٦٧٧

المبحث الثالث

تقديم الخبر على القياس

المشهور بين الأصوليين أن الدليل إذا عورض بمثله أو بما هو أقوى منه بطل الاحتجاج به إلا أن يبين المسؤول ترجيحاً لدليله على دليل السائل، فإذا استدل بآية فعورض بأخرى وقف دليله بها، وكذلك إذا عورض بخبر متواتر، فإن عورض بخبر آحاد لم يقف دليله وثبتت حجته فإن استدل بخبر فعورض دليله بخبر آحاد وقف دليله إلا أن يرجح بضرب من الترجيحات[٣١] التي وضعها الأئمة وأهل الأصول فإن عورض بقياس فقد اختلف علماء المذهب المالكي فيه:

فنقل الإمام القرافي عن مالك - رحمه الله - أن القياس مقدم على أخبار الآحاد لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر[٣٢]، قال: "وهو حجة في الدنيويات اتفاقاً[٣٣]".

ورأى آخرون أن الخبر مقدم على القياس وأنه لا يقف الاحتجاج به إذا عورض بالقياس، فإن عورض القياس بالخبر بطل الاحتجاج به، وهذا مذهب الإمام أبي الوليد الباجي[٣٤].

فحجة تقديم القياس - وهو مذهب الإمام القرافي والمنقول عن إمام المذهب مالك بن أنس رحمه الله - أن القياس موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح أو درء المفاسد، والخبر المخالف له يمنع من ذلك فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها[٣٥].

---

(٣١) انظر إحكام الفصول مصدر سابق ص ٦٦٦

(٣٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧ ونشر البنود ج٢ /١٠٩

(٣٣) شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٨٧

(٣٤) انظر أحكام الفصول مصدر سابق ص ٦٦٧

(٣٥) شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧

غير أن هذا القول الذي أورده القرافي يحتاج إلى كثير من الإيضاح والتثبت خاصة وأنه أورد بعد ذلك ما يشكك فيه حيث قال: "حكى القاضي عياض في التنبيهات[٣٦]، وابن رشد في المقدمات أن في مذهب مالك في تقديم القياس على الخبر قولين[٣٧]".

وأما حجة تقديم الخبر على القياس – وهو مذهب القاضي أبي الوليد الباجي – ما روي عن النبي ﷺ – أنه قال لمعاذ: "بم تحكم؟، قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟، قال: أحكم بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو ولا أقصر[٣٨]".

قال الباجي: "فوجه الدليل من الحديث أن معاذاً رتب العمل بالقياس على السنة وأقره على ذلك رسول الله ﷺ وحمد الله على توفيقه للصواب، فثبت ما قلناه[٣٩]".

وهذا الذي تعلق به الباجي يبدو قوياً فإنه لما ثبت عند علماء الأصول أن لا اجتهاد مع النص، والقياس طريق من طرق الاجتهاد وجب أن يتقدم العمل بالخبر ويتأخر القياس ولذلك قال معاذ لما سأله رسول الله ﷺ (أحكم بسنة رسول الله) ولم يقل بالاجتهاد مع علمه أنه لو اجتهد رأيه لوصل إلى الحكم، ومع ذلك فقد رتب العمل بالرأي على العمل بالسنة، فثبت أنه قدم الخبر على القياس.

ومما يدل على ذلك أيضاً – إجماع الصحابة– فإنهم كانوا يتركون العمل للأخبار، وقد ذكر الباجي مواقف عديدة كان الصحابة قد عملوا فيها بالقياس والرأي، فلما جاءهم الخبر رجعوا عنه، من ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ترك القياس في الجنين بحديث حمل بن مالك بن النابغة وقال: "لولا هذا لقضينا بغيره[٤٠]".

---

(٣٦) لعله كتاب التنبيهات المستنبطة وهو مخطوط خزانة الجامع الكبير بمكناس المغرب ويحمل الأرقام الآتية: ١٣٢–٢٨٠–٣٠٠. وهناك كتاب (التنبيهات) وهو للقاضي عبدالوهاب المالكي صاحب الإشراف.

(٣٧) انظر شرح تنقيح الفصول مصدر سابق ص ٣٨٧

(٣٨) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، رقم الحديث ١٢٤٠، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية ، رقم الحديث ٣١١٩.

(٣٩) احكام الفصول للباجي مصدر سابق ص ٦٦٧.

(٤٠) رواه الشافعي في السنن المأثورة ج٢/١١٤،والدارقطني في سننه ، الحدود والديات ، ج٨/٢١ ، و ينظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، د/ رواس قلعة جي ص ٢١–٢٢

وروي عنه -رضي الله عنه- أنه كان يقسم ديات الأصابع على قدر منافعها ثم ترك ذلك لما روي عنه ﷺ أنه قال: "في كل أصبع مما هنالك عشر من الأبل، ولم ينكر عليه أحد(٤١)" وقال علي رضي الله عنه: "لو كان الدين يأخذ بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ولكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهره(٤٢)"

وقد عزز الباجي - رحمه الله - رأيه بأدلة يطول جلبها، من ذلك أن القياس يدل على قصد صاحب الشرع من طريق الظن والاستنباط وأما الخبر فيدل على قصده من طريق التصريح، فكان الرجوع إلى التصريح أولى(٤٣).

ومن ذلك أيضاً أنه لو سمع النص والقياس المخالف له من رسول الله ﷺ لقدم النص في تناوله على القياس، فبأن يقدم على قياس لم يسمع منه أولى. ومن الأمثلة التطبيقية على ما اختاره الإمام الباجي من تقديم خبر الآحاد على القياس، ما جاء في تقديم كفارة الفطر على كفارة التفريط في قضاء رمضان، وإنما قدمت عليها كفارة الفطر لأنها ثابتة بالنص، وكفارة التفريط ثابتة بالاجتهاد وأخبار الآحاد مقدمة على القياس(٤٤).

هذه خلاصة سريعة لمذهب الباجي ومسلكه في معارضة القياس للخبر، وهو -لاشك- في ذلك مذهب إمام المذهب مالك بن أنس -رضي الله عنه وأرضاه-. صحيح أن الإمام مالكا وأتباعه من بعده يعتبرون الحكمة في التشريع، وصحيح أيضاً أن الإمام مالكا يعتبر القياس دليلاً شرعياً ويعلل به فتاويه عنده، غير أنه -فيما يبدو- لا يقدم القياس على الخبر الذي صح عنده وكان معمولاً به ووافق الضوابط المعروفة في السنة، وإذا ما عدل عن خبر الواحد وقدم عليه حكماً استنباطياً، فإن ذلك قد يرجع إلى كون الحديث لا يصح عنده، أو لم يصاحبه العمل، وقد رد المالكية فروعاً كثيرة رد فيها خبر الآحاد بالمصلحة أو القياس حتى قيل إن الإمام مالكا يترك خبر الآحاد وينكر نسبته إلى النبي ﷺ إذا عارض أصلاً معلوماً ولو كان مستنبطاً إلا إذا كان للخبر ما يعاضده من أصل قطعي آخر[٤٥] ومن

(٤١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، ص: ٥٦٦ وينظر احكام الفصول ص: ٦٦٨

(٤٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ،و البيهقي في سننه ج٩٤٢/١، وقال الألباني صحيح. وظاهر هذا القول يدل أن الامام علي يمنع القياس وليس كذلك، فان عليا رضي الله عنه انما قصد به كل الدين الذي يؤخذ قياسا.

(٤٣) احكام الفصول ص: ٦٦٩

(٤٤) المنتقى،المجلد الثالث، ج١٦٩/٦

(٤٥) انظر تاريخ المذاهب الاسلامية الشيخ محمد ابو زهرة ج٢١٥/٢ وأصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ج٤٧٢/١

الأخبار التي ردها المالكية -فعلاً- حديث خيار المجلس[٤٦]، كما أنه لم يأخذ بالتتابع الوارد في الخبر عن النبي ﷺ في صيام ست من شوال أنها تبتدئ من اليوم التالي ليوم الفطر[٤٧]، والأمثلة على ذلك لا تعدم. غير أن مالكاً - رحمه الله - لم يكن يقدم القياس على الخبر. وفي الموطأ ما يدل على ذلك، بل قد ثبت من مذهبه أنه كان يقدم المراسيل والبلاغات على القياس[٤٨]. وهذا يتماشى مع مذهبه القائل: "إياكم وأهل الرأي، فإنهم أعداء السنة"، كما أنه رحمه الله أخذ بأحاديث تخالف الأقيسة العامة مثل أرش أصابع اليد في الجنايات، وبيّن عازياً لربيعة الرأي أن السنة قاضية على القياس حينما قال سعيد بن المسيب للسائل الذي تعجب من كون عقل الأصابع مجموعاً أقل من عقل اليد جملة، قال له: "أعراقي أنت؟[٤٩]".

واعتمد حديث سهل بن أبي خيثمة في قصة حويصة في حكم القسامة غير معتبر لعموم القياس الذي يقضي أن الأيمان لدفع الدعوى لا لتأكيدها[٥٠] ولم يعتبر الرأي القياسي لابن عباس -رضي الله عنه- في انكسار غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء، وتمسك بسنة الأمر الوارد في الحديث[٥١]، وأفتى - رحمه الله - بطهارة ميتة البحر وإن كانت من الحيوانات المحرمة الأكل مستدلاً بقوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتة[٥٢]" إلى غير ذلك من الأخبار التي قدمها الإمام مالك في العمل على القياس والرأي، وهو مسلك فقهاء المذاهب - رحمهم الله- أبي حنيفة[٥٣]، والشافعي[٥٤]، وهو ما أخذ به فقيهنا القاضي أبو الوليد الباجي مخالفاً جماعةً من محققي المالكية.

---

(٤٦) فقد رده الإمام مالك بقوله: "ليس عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه". فأبطل حق الفسخ بعد العقد لأن المجلس له مدة معلومة انظر الموطأ الامام مالك كتاب البيوع باب بيع الخيار ص ٤٣٤

(٤٧) ذلك لأن هذا الأمر في نظرة يفضي إلى زيادة رمضان انظر الموطأ كتاب الصيام باب جامع الصيام ص ١٩٥

(٤٨) انظر اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج١/٣٢

(٤٩) الموطأ مصدر سابق كتاب العقول باب ما جاء في عقل الأصابع ص ٥٧٤

(٥٠) الموطأ كتاب القسامة باب تبدئة أهل الدم في القسامة ص ٥٨٧

(٥١) الموطأ كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء ص ١٧-١٨

(٥٢) الموطأ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء ص ١٩

(٥٣) فقد قدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس واجمع اهل الحديث على ضعفه . انظر اعلام الموقعين ج١/٣١-٣٢

(٥٤) فقد قدم الشافعي خبر تحريم صيد وجّ (وادي في الطائف) مع ضعفه على القياس . انظر اعلام الموقعين ج١/٣٢

المبحث الرابع

اشتراط الاستعلاء في الأمر

هنا نسجل موقفاً آخر للباجي وقد خالف كثيرامن العلماء باشتراط الاستعلاء في الأمر(٥٥).

وقد صرح -رحمه الله - بذلك حيث قال :"الأمر اقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والقسر.(٥٦)"وهذا الذي اختاره الباجي هو أيضاً مذهب جماعة من علماء السلف كالإمام القشيري والقاضي عبدالوهاب، وإلى هذا المعنى أشار في المراقي(٥٧)بقوله:

وخالف الباجي بشرط التالي وشرط ذلك رأي ذي اعتزال

واعتبرا معا على توهين لدى القشيري وذي التلقين

وحجة من اشترط الاستعلاء في الأمر أن من صدر منه الأمر برفق لا يقال له آمر، ومع الاستعلاء يقال له آمر، ولذلك فهم يصفون من فعل ذلك بالحمق ويقولون للعبد: "أتأمر سيدك"، إذا استعلى في لفظه، وإذ لم يستعل لا يقولون له ذلك، فدل عندهم على أن الاستعلاء شرط في الأمر(٥٨).

وفي باب الأوامر دائماً يقف الباجي على خلاف مع الإمام مالك -رحمه الله- في مسألة أخرىفيقرر أن الأمر إذا علق بشرط أو بصفة لم يقتض تكرار الفعل بتكرر الصفة.

---

(٥٥) ينظر على سبيل المثال أصول السرخسي ج١/١٥، واللمع في أصول الفقه للشيرازي ج١/٦، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١٣٨.

(٥٦) يراجع كتابه : الحدود ج١/٥٢

(٥٧) نشر البنود على مراقي السعود ج١/١٤٨

(٥٨) انظر شرح تنقيح الفصول ص:١٣٧

قال – رحمه الله –: "والدليل على ما نقوله أنه إذا ثبت ما ذكرناه من أن الأمر المطلق العاري من شرط لا يقتضي إلا فعل مرة واحدة فيجب إذا قيد بصفة ألا يقتضي إلا فعل مرة واحدة لأن لفظ الشرط لا يؤثر في تكثير الفعل وإنما يؤثر في حال إيقاعه[٥٩]"، ثم يسوق الباجي مثالاً آخرفيقول: "ودليل ثان وهو أنه لو قال لوكيله "طلق زوجتي فقط" لاقتضى ذلك طلقة واحدة كما لو قال: "طلق زوجتي إن شئت" فإن ذلك يقتضي طلقة واحدة[٦٠].

ودليل آخر يسوقه الباجي لتدعيم رأيه وصورته أن حكم المطلق والمقيد بصفة واحدة فيما يعود إلى التكرار في الأمر والخبر وهو أن المخبر إذا قال: "زيد يضرب عمراً" صادق في خبره إذا ضربه مرة واحدة، وكذلك لو قال: "زيد ضرب عمراً" فإنما كان صادقاً أيضاً إذا وقع الضرب مرة واحدة، وكذلك الأمر[٦١]، وقد سبق إلى إقرار هذا المعنى القاضي عبدالوهاب المالكي فنقل عنه أنه قال: "مذهب أصحابنا أنه للمرة الواحدة[٦٢]".

فيتلخص من هذه المسألة فائدتان:

أولاهما: أن الباجي يشترط الاستعلاء في الأمر خلافاً لجماعة من المالكية في مقدمتهم الإمام مالك نفسه[٦٣].

ثانيتهما: أن الأمر إذا علق بشرط أو بصفة لم يقتض عند الباجي تكراراً خلافاً للإمام مالك.

---

(٥٩) إحكام الفصول مصدر سابق ص ٢٠٤

(٦٠) إحكام الفصول مرجع سابق ص ٢٠٥

(٦١) المصدر السابق ص ٢٠٥

(٦٢) انظر شرح تنقيح الفصول مصدر سابق ص ١٣٠

(٦٣) فقد نقل صاحب مذكرة في أصول الفقه المختار الشنقيطي ص ٢٣٢-٢٣٣ أن الأمر إذا علق على شرط اقتضى التكرار وإلا فلا، قال: وهو مذهب الإمام مالك واستقرأه ابن القصار من كلامه.

المبحث الخامس

طرق نقل الاجماع

في إطار دراسة المشكلات التي يثيرها نقل هذا الدليل الشرعي، يقف الباجي على خلاف مجموعة من المتخصصين في الأصول وبخاصة القاضي أبا بكر الباقلاني والقاضي أبا جعفر والأبهري[٦٤]، فيقرر أن الإجماع يثبت بأخبار الآحاد[٦٥] ودليله في ذلك يعتمد على استدلال قياسي واستدلال بالأولى ، فيرى أن الطريقة الوحيدة لإثبات الإجماع هي الخبر، وهذا الخبر إما أن يكون متواتراً أو آحاداً، وما كان طريق إثباته الخبر ولم يتعبد بتلاوته، فإنه يصح ثبوته بخبر الآحاد كأقوال الرسول[٦٦] . قال الإمام الباجي -رحمة الله -: "إن قول رسول الله ﷺ دليل مجمع على صحته والإجماع مختلف فيه، فإذا صح أن يثبت قول الرسول ﷺ بأخبار الآحاد فبأن يجب ذلك في الإجماع أولى وأحرى[٦٧]".

ومفاده من ذلك أن الإجماع المروى بأخبار الآحاد المظنونة حجة شرعية يصح التمسك بمظنونه كما يصح بمقطوعة، لأن هذه الإجماعات وإن لم تفد العلم فهي تفيد الظن، والظن معتبر في الأحكام كالقياس وخبر الواحد.

وليس من نافلة القول أن نذكر هنا أن الباجي يتخذ موقفاً يبرز في وضوح إجماع الأمة على العمل بخبر الآحاد في الصوم والصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما تعم به

---

(٦٤) هو الشيخ أبو بكر الأبهري البغدادي المالكي المتوفى عام ٣٧٥هـ ، له شرح نفيس لكتاب جامع المختصر الفقهي لعبد الله بن عبد الحكم المصري المتوفي ٢١٤هـ

(٦٥) وهنا نسجل موقفا متميزا لابن حزم أيضا إذ يرى أن الإجماع لا يجوز نقله إلا بإجماع مثله أو بنقل تواتر فقط. انظر كتابه الإحكام في أصول الأحكام ج٤/٥٣٦-٥٣٧

(٦٦) انظر إحكام الفصول ص ٥٠٣

(٦٧) إحكام الفصول ص ٥٠٤ وينظر شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢

البلوى، وهو موقف لا يشاركه فيه الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج فيما ينقله ابن حزم[٦٨].

وحيث ثبت أن نقل الإجماع بخبر الآحاد طريق صحيح عند الباجي فإن ما احتج به الخصم من أن القائل بالإجماع يرى ترك ظاهر القرآن والسنة المتواترة بالإجماع وأنه لا يجوز ترك معلوم بمظنون[٦٩] قد رده الباجي وأجاب قائلاً: "إنكم تجوزون ترك المعلوم من ظاهر الكتاب بالمظنون من أخبار الآحاد، فإن قيل هذا غلط لأننا إنما نعمل في نقل الراوي للسنة بقول الراوي ويجوز أن يكون ذلك من قبل الرسول ﷺ ويجوز ألا يكون من قبله، ولم نوجب العمل بقول الراوي بحجج العقول وإنما أوجبنا ذلك بالشرع الوارد بذلك في فروع الديانات التي يجوز الاجتهاد في مثلها وليس معنا سمع ولا إجماع في وجوب إثبات الإجماع بخبر الواحد فنصير إليه، فإنّا نجاوبكم بمثله فنقول: إنه إنما يجب العمل بموجب الإجماع بقول الراوي ويجوز أن ينعقد به الإجماع ويجوز ألا ينعقد إلا أن الشرع لما ورد بالعمل بأخبار الآحاد عاماً حمل على عمومه إلا أن يخص دليل[٧٠]".

(٦٨) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج١/١١٢

(٦٩) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢

(٧٠) إحكام الفصول مصدر سابق ص ٥٠٤

المبحث السادس

جواز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس

اتفق المالكية على جواز القياس على أصل مركب، ومعنى التركيب أن يقيس على أصل هو بعينه مسألة خلاف بين السائل والمسؤول في نقيض الحكم الذي يريد إثباته(٧١).

واتفقوا على جواز القياس على أصل ثابت بالإجماع، ودليلهم على ذلك أن الإجماع أصل في إثبات الأحكام فجاز القياس على ما ثبت به كالنص لأنه إذا جاز القياس على أصل ثبت بخبر الواحد وهو مظنون، فبأن يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع وهو معلوم أولى وأحرى(٧٢).

وكذا اتفق المالكية على جواز جعل الفرع الذي ثبت الحكم فيه بالقياس أصلاً لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى، ودليلهم على ذلك أن الفرع لما ثبت الحكم فيه بالقياس صار أصلاً في نفسه فجاز أن يستنبط منه معنى ويقاس عليه غيره كالأصل الثابت في النص(٧٣).

وبالجملة فإن الفقه المالكي لم يقس فقط على الأحكام المنصوص عليها حتى يكون حملاً على النص مباشرة، بل كان يقيس أيضا على المسائل المستنبطة بالقياس، فإذا تم القياس في فرع من الفروع، ووجد فرع آخر قيس عليه.

ومع هذا الاتفاق اختلف جمهور المالكية في جواز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً

---

(٧١) مثال ذلك أن يستدل المالكي على الحنفي في من تنكح في العدة فقد حرمت عليه المنكوحة على التأبيد وأن عقد النكاح بعد ذلك لا يبيحها بأن هذا العقد تقدمه وطء نكاح في زمن عدة من غير الواطئ فوجب ألا يصح كما لو عري من الشهود. وصحة النكاح بغير شاهدين هي نفسها مسألة خلافية بينهما: فعند الحنفي أن عقد النكاح إذا عري من الشاهدين بطل. وعند المالكي أنه يصح فقاس عليه في هذه المسألة وجعل المالكي علة التحريم تقدم وطء الناكح في زمن عدة من غيره . والعلة عند الحنفي تعري النكاح من الشهود قال الباجي : إذا ثبت ذلك فهذا عندنا قياس صحيح . انظر في تفاصيل المسألة إحكام الفصول ص ٦٣٨-٦٣٩ وشرح تنقيح الفصول ص ٤٠٩

(٧٢) انظر أحكام الفصول ص ٦٤٠

(٧٣) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية مرجع سابق ج٢/ ٢١٩ ومالك حياته وعصرة آراؤه وفقهه ص ٢٨٨ والمدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني ص ١٠٧

للقياس، فقال القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر: "يجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس"، وذهب ابن خويز منداد[٧٤] والقاضي عبدالوهاب إلى عدم قبوله، وحجتهما أن ما ثبت به قياس الأصول مقطوع به، وما يقتضيه القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس مظنون[٧٥].

وقد تناول الباجي هذه الحجة فحاول الإجابة عنها مبيناً بطلانها لما ثبت من صحة تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد والقياس، فإنه إبطال مقطوع به بمظنون، كما أنه يبطل بالعلة المنصوص عليها بخبر الواحد مخالفة للأصول، وهذا كله إبطال مقطوع به بمظنون ومع ذلك فإنه جائز صحيح[٧٦].

ونحن إذ نتتبع هذه الإجابات، نخلص إلى أن الباجي يرجح قول القاضيين أبي بكر وأبي جعفر، وهو إذ يرجح ويختار مذهبهما يستند إلى أدلة متنوعة وهي :

الدليل الأول: أن ما ورد به الخبر أصل يجب العمل به فجاز أن يستنبط منه معنى يقاس عليه، كما يجوز ذلك إذ لم يخالف القياس.

الدليل الثاني: أن المخصوص من العموم يجوز القياس عليه ولا يمنع منه عموم النطق، وكذلك ما تخص به العلة يجوز القياس عليه ولا يمنع منه عموم العلة[٧٧].

وهذا الذي تمسك به الباجي أولى لأن تخصيص العموم المتعلق به في غير ما ورد به التخصيص، وتخصيص العلة يخرجها عن أن تكون علة.

الدليل الثالث: أن ما ورد به الخبر لو نص على تعليله جاز القياس عليه، فإذا ثبت تعليله بالدليل جاز القياس عليه لأن ما ثبت بالدليل بمنزلة ما ثبت بالنص[٧٨].

---

(٧٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله خويزمنداد المالكي العراقي، فقيه أصولي ، صاحب أبي بكر الأبهري ، من تصانيفه كتاب في أصول الفقه و آخر في اختيارات في الفقه. ترجمته في الوافي بالوفيات ٥٢/٢، ومعجم المؤلفين ٢٨٠/٨

(٧٥) حكاه الباجي في إحكام الفصول ص ٦٤٣

(٧٦) أحكام الفصول مصدر سابق ص ٦٤٤

(٧٧) المصدر السابق ص ٦٤٣

(٧٨) المصدر السابق ص ٦٤٤

وهكذا يرى الباجي وفاقاً للقاضيين أبي بكر وأبي جعفر أن ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس، يجوز القياس عليه خلافاً لابن خويز منداد والقاضي عبدالوهاب من الأصول، فيجب الرد إليه والاعتبار به.

هذه خلاصة موجزة لبعض آراء واختيارات الإمام الباجي في الأصول، وهو وإن كانت له اختياراته داخل المذهب المالكي، إلا أن ذلك لم يخل بمالكيته ولم يمنعه من الدفاع عنها كلما اقتضى المقام دفاعاً. ولا شك أن البحث المتعمق يعطينا مزيداً من هذه الآراء التي أثرت المذهب المالكي بكثير سواء بالنسبة للباجي أو غيره من أئمة المذهب المشهورين ومحققيه.

والحمد لله أولا وأخيراً

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين، وبعد:

فعسى أن أكون قد وفقت إلى إصابة وجه الحق الذي يوافق مراد الله تعالى في هذا الموضوع، وهديت إلى أحسن الحديث عنه، فقد سعيت ما أمكنني إلى بيانه، واجتهدت في رسم حدوده، وتقريب معانيه وفوائده، وأسجل – بحمد الله تعالى – في خاتمة هذا البحث جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج:

١. أن الرأي القائل بأن المباحث في أصول الفقه المالكي خاصة لا يُرى فيها نظريات متكاملة مقررة في شكلها النهائي وشاملة لجميع المباحث الأصولية رأي يعوزه الدليل ويفتقر إلى الحجة، وهو بعد ذلك في حاجة إلى مزيد من البحث الدقيق في أمهات كتب الفقه المالكي، وأكاد أزعم أن هذا الرأي فيه كثير من الشطط وقلة الحيلة وضعف الآلة في البحث الأصولي[٧٩].

٢. أن ما خلفه الإمام الباجي – رحمه الله – وغيره من أعلام المذهب المالكي ممن سبقوه كالقاضي عبدالوهاب المالكي (توف ٤٢٢ هـ) أو جاؤوا بعده كالإمام الشاطبي (توفي ٧٩٠ هـ) رحمهما الله من تراث فقهي وأصولي ومقاصدي، سيظل شاهداً ناطقاً وفكراً قائماً على أن فقهاء المذهب المالكي قد أقاموا أصوله، وحرروا ا أدلته، واستطاعوا وضع نظريات مذهبية متكاملة في أصول الفقه كانت مثار اهتمام الدارسين والباحثين فيما بعد.

٣. أن دراسة الأصول والمسائل التي اعتمدها الباجي – وهي كثيرة– تكشف من جانبها

(٧٩) فقد زعم الأستاذ عبدا لمجيد تركي في تحقيقه لكتاب "إحكام الفصول" للباجي وكتاب "شرح اللمع" للشيرازي، أن الباجي تأثر تأثيرا كبيرا بأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت٤٧٦هـ) في ميدان الجدل في أصول الفقه بصورة خاصة وذلك أثناء اتصاله به وتتلمذه عليه طيلة إقامته ببغداد (٤٢٦ هـ ٤٣٩ هـ) وهي مسألة تحتاج إلي مزيد بحث وتحقيق . وقد نعود إلي هذة القضية في بحث لاحق إن شاء الله

وإلى جانب سابقاتها أن أصول الإمام مالك كثيرة إذا قورنت بأصول غيره من أئمة المذاهب الإسلامية الأخرى، وتلك خاصية يمتاز بها الفقه المالكي، ومن هنا كانت المرونة في التطبيق التي كانت تنتهي دائماً إلى تلبية الحاجات وتيسير المسائل لجمهرة الناس في كل عصر وكل مكان.

٤. بالرغم من أن تلك الأصول أصبحت فيما بعد هي الأسس العلمية التي لا يمكن الاستغناء عنها ولا الاستدلال بسواها في عملية الاستنباط وتخريج الأحكام، فإن ذلك لا يعني أن تلاميذ المدرسة المالكية ظلوا جامدين على ما أصله الإمام مالك واجتهدوا هم في استخراجه أثناء تتبعهم الفروع، بل كانوا ينظرون في الأدلة والمسائل، ويستخرجون منها الأحكام بدليل أنهم سيختلفون مع الإمام مالك فيما بعد اختلافاً واضحاً في مسائل لا تعد كثرة، كالخلاف الذي نقل عن القاضي ابن رشد الحفيد في إنكار حجية إجماع أهل المدينة[٨٠] مثلاً، وقد كانت هذه حال فقيهنا أبي الوليد الباجي - رحمه الله - كما بان واتضح من خلال هذه الدراسة المتواضعة.

٥. إن الباجي بتأليفه كتاب "إحكام الفصول" وكتاب "المنهاج في ترتيب الحجاج" يكون في مقدمة العلماء الذين برعوا في أصول الفقه وخدموا هذا العلم أجلّ الخدمات وفي أعلى المستويات. والكتابان في بابهما دليل ناطق على أن للمالكية مساهمات جادة في هذا الفن.

ثانياً: التوصيات:

لعل أهم ما يعترض سبيل الدارس في علم أصول الفقه المالكي خاصة ندرة مصادره وشحها، وليس هذا فقراً عند علماء المذهب وفقهائه، أو كسوحاً في الكتابة والتأليف، وإنما قد يعود هذا أكثر ما يعود إلى أن أغلب ما ألفه أعلام المذهب ومحققوه لم يطبع ولا يزال مخطوطاً، أو أنه في عداد المفقود. وقد توالت في السنوات الأخيرة عدة دراسات وبحوث وتحقيقات علمية قيمة أعدّها عدد من الباحثين الطلبة والأساتذة الأكفاء داخل هذا البلد الطيب وخارجه تضافرت جهودهم من خلالها حول خدمة المذهب المالكي ونشر علم أئمته

(٨٠) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٨ / ١٣٦

بشكل واضح وصحيح، نرجو أن يُعمل على طبع هذه الأعمال ونشرها حتى تعم الفائدة ويعظم الأجر.

بقي أن ألمع في خاتمة هذا البحث الى كل من أراد الاستزادة في هذا الموضوع أن يعود الى رسائل قيمة قدمها أصحابها لنيل درجة الماجستير، ومنها:

- القاضي أبو الوليد الباجي وأثره في أصول الفقه وفروعه ،أعدها الباحث صلاح الدين عبد العزيز شلبي
- الباجي وآراؤه الأصولية من خلال كتابه احكام الفصول،أعدها الباحث نور الدين صغيري
- المصطلحات الأصولية في كتاب احكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، أعدها الباحث رحال بلعادل
- التعريفات الأصولية بين الباجي وبعض الأصوليين ، أعدها الباحث غالب حسين أبو زيد.

وليس بخاف أن هذه الرسائل أو بعضها تتضمن ما انفرد به الباجي ، اذ انها تدرس آراءه وأفكاره في أصول الفقه .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

انتهى بحمد الله.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم اعتمدت على ما يلي:

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦م.

٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) مراجعة وتعليق وتقديم: طه عبدالرؤوف سعيد، سنة ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت.

٣. أصول الفقه الإسلامي، د.وهبه الزحيلي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الفكر، دمشق.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، محمد بن حزم (ت٤٥٦ هـ) تحقيق ومراجعة لجنة من العلماء، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد بن رشد الحفيد (ت٥٢٠ هـ) الطبعة العاشرة، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد والمذاهب الفقهية الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٧. سنن النسائي بشرح حاشية جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٨. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي المالكي، تحقيق طه عبدالرؤوف سعيد، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م

٩. صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٥٨م

١٠. صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الفكر.

١١. موسوعة فقه عمر بن الخطاب، د.محمد رواس قلعة جي الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٢. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (ت١٣٩٣هـ) الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٣. مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، الشيخ محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٢م، دار الفكر العربي.

١٤. الموطأ برواية يحيى بن يحيي بن كثير الليثي الأندلسي للأمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ).

١٥. المدخل إلى أصول الفقه المالكي، د. محمد عبدالغني الباجقني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٧هـ/١٩٨٧م، دار لبنان للطباعة، بيروت.

١٦. المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي، تحقيق عبدالمجيد تركي، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٩م، دار الغرب الإسلامي.

١٧. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد الباجي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة، القاهرة.

١٨. نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٣هـ) طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

Abstract

Examples from Al Bajee sources concerning the judgment of 'Ossool'.

Dr khalid Wazzani

This research aims at assuring that Al Maliki fiqh is far from religious discriminations, especially that Imam malik did not write about 'Ossool' to show his method of writing regarding the implementation of various principles as did Imam Shafae in his book "The Message" as well as what was written by Abi Hanifa. This subject which emphasized the ways which were implemented by the 'Ossools'in their methods is divided into two parts.

1. Al Shafae Curve and its believers from Malikis and Hanabela – Talker's method.
2. Al Hanifi Curve called Intellectual's method was followed also by many scientists from other sectors even some Al Shafae scientists who did not carefully follow Shafae's method but followed the intellectuals' way of composing. Malikis are far from this rule as it was widely understood that their scientists did not find an independent method in 'Osools'.

This research aimed at refuting this unreal story and rejecting these claims through reviving the life story of Abi Al Waleed Al Bajee who stood firmly before his debators like Ibn Hazm. He defended his Malikism in his sayings and writings, in addition to his successful attempt to reaffirm the teachings of Maliki in the west and Andalusia.

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

EDITOR IN-CHIEF
Prof. Saeed Al Ayoubi

EDITORIAL BOARD
Prof. Mohammad Hasan Abu Yahya
Prof. Hassan Al-Amrani
Dr. Al-Sharif Walad Ahmed
Dr. Al-Rifai Abdel Hafiz

ISSUE NO. 35
Jumada 2, 1429H - June 2008CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"**
under record No. **157016**

e-mail: iascm@emirates.net.ae

United Arab Emirates
Dubai

ISSN 1607-209X

ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE MAGAZINE

Academic Refereed Journal

ISSUE NO. 35
Jumada 2, 1429H - June 2008CE

E-mail: iascm@emirates.net.ae